باب الإحصار

٢٤٣ إذا أحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض منعه[١] من المضي جاز له التحلل، وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من يحملها ليوم بعينه يذبحها فيه، ثم تحلل، وإن كان قارناً بعث بدمين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] والهدي هو المبعوث إلى الحرم[٣] ولهذا قلنا لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ويجوز[٤] ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ لإطلاق النص، وعندهما[٧] لا يجوز إلا يوم النحر، استدلالاً بالضحايا، ولأنه خلف الحج، فلا يجوز مع القدرة على الأصل، وإنما يعجز مطلقاً عن الحج بعد فوات وقت الحج، وهو عند صبيحة[٨] يوم النحر، حتى لو كان محصراً بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء، لأن فوات وقتها لا يتصور.

٢٤٤ والمحصر[٩] بالحج إذا تحلل فعليه حجة[١٠] وعمرة، أما الحجة

---

(١) في (ت، ش) (يمنعه).

(٢) من الآية ١٩٦، سورة البقرة.

(٣) انظر: جامع البيان ج٢ ص ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٤) ن (ل ٦٢ أ) ش.

(٥) انظر: المبسوط ج٤ ص ١٠٩، ١١٠.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) انظر؛ المبسوط ج٤ ص ١٠٩، ١١٠.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (صبحة) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الصبحة يراد بها نوم الغداة، والصبيحة هي أول النهار وهو المقصود. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٣٨٨، ٢٣٨٩. تاج العروس ج٢ ص ١٧٥.

(٩) ن (ل ٥٥ ب) ص.

(١٠) في (ش) (لحجه).

فقضاء[1] وأما العمرة فلأن[2] فاسد[3] الحج يتحلل بأفعال العمرة، وعلى المحصر[4] بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، حجة وعمرة قضاء[5] وعمرة لفساد[6] الحج.

وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإذا[7] قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، لأنه قدر على الأصل.

٢٤٥ وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل لفوات الأصل[8]، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي[9] جاز له التحلل استحساناً، لأن ذبح الهدي محلل، والقياس (أن لا يكون)[10] له التحلل لقدرته على الأصل.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع[11] عن[12] الوقوف والطواف كان محصراً (وإن)[13] قدر على[14] .....

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قضاء) وما أثبتناه أولى لأنه تفريع لبيان الحكم المجمل السابق.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أولى لأنه أيضاً تفريع لبيان الحكم المجمل السابق.

(٣) في (ت، ش) (فائت) وهو خطأ.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) ن (ل ٥١ ب) ت.

(٦) في (ت، ش) (لفوات).

(٧) في (ت) (فإن).

(٨) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٣ ص ٥٨) قوله: «وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل.

(٩) جاء في المرجع السابق وفي نفس الصفحة أيضاً: قوله: «هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج، لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم بالإتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن لا يجوز ولا يكون).

(١١) هنا في (ص) كلمة مشطوب عليها.

(١٢) في (ش) (من).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٤) في (ت) زيادة (أدرك).

أحدهما فليس بمحصر، لأن المحصر[1] هو الممنوع، والممنوع[2] عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعاً، ولم يوجد حتى لو صار ممنوعاً عنهما جميعاً كان محصراً داخلاً في إطلاق النص.

(١) في (ش) المحصور.

(٢) ن (ل ٦٢ ب) ش.